الملخّصات

دراسة تحليليّة لموارد نقض قاعدة الوِزر

علي رضا فرحناك[1]

الخلاصة

قاعدة الوِزر هي إحدى القواعد الفقهيّة غير المكتوبة والمنصوصة، والتي تؤيّدها الأدلّة الأربعة بما فيها الكتاب العزيز والسنّة والإجماع والعقل.

ووفقاً لهذه القاعدة فإنّ فرض العقوبات ـ سواء الجزائيّة منها أو الحقوقيّة ـ على البريء هو أمرٌ مذموم بعيدٌ عن العدل والإنصاف، كما لا ينبغي للبريء أن يتحمّلها.

وقد ذكروا مواردا استثنائيّة لنقض القاعدة المذكورة، منها تحمّل العاقلة لجناية الخطأ، وتحمّل ولد الزنا لذنب الغير، ومعاقبة أقارب المجرم بجريرة جريمته، وتحمّل بيت المال لنتائج جرائم وأخطاء الآخرين، وحرمة المرأة على زوجها بسبب خطأ أو ذنب أُمّ المرأة، أو حرمة نكاح المرأة على الرجل بسبب خطأ أو ذنب الرجل، وانتقال حقّ الله وحقّ الناس من ذمّة المقتول إلى القاتل، ومعاقبة النادي ولاعبيه ومشجّعيه بسبب أخطاء بعض المشجّعين.

إلاّ أنّ هذه الموارد جميعها خارجة تخصّصاً عن القاعدة بسبب فقدان عنصر المؤاخذة الناتجة عن الظلم، وهو الأمر المعتبر في جريان قاعدة الوِزر.

المفردات الأساسيّة: الوِزر، الوازرة، القاعدة الفقهيّة.

١. مُساعد أُستاذ في معهد الفقه والحقوق في المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة. a. farahnak @ isca. ac. ir

بحثٌ فقهيّ عن ظاهرة تنزيل السندات
مع تأمّلات في قانون العقوبات الإسلاميّة الإيراني

سميّة نوري[1]
أمير حمزة سالارزائي[2]
نادر مختاري أفراكتي[3]

الخلاصة

أدّت طريقة إيداع الشيكات والكمبيالات باعتبارها وثائق لضمان الديون إلى ظهور عددٍ من المِهَن والمشاغل التي منها التنزيل، حيث يبادر الشخص القائم بالتنزيل بشراء المبلغ الإسمي للشيك أو الكمبيالة ـ اللذان لم يتمّ صرفهما ـ من الدائن بمبلغٍ أقلّ من مبلغهما الإسمي ومن ثمّ يقوم بتحصيل المبلغ المذكور في الشيك أو الكمبيالة من المدين مستعيناً بالوسائل القانونيّة أو غير القانونيّة.

وقد أثار هذا التفاوت بين مبلغ شراء الشيكات والكمبيالات من قبل القائم بالتنزيل وبين المبلغ الإسمي لهذه الأوراق الذي يريده من المدين، تضارباً في الفتاوى حول هذه المسألة.

واقترنت ظاهرة التنزيل هذه في بعض الموارد بارتكاب القائم بها للتصرّفات غير اللائقة، ممّا صار سبباً في تشويش البحث عن هذه الظاهرة، الأمر الذي يضاعف من أهمّيّة البحث والتحقيق في هذا الموضوع.

وهذا المقال يتّبع المنهج التوصيفي ـ التحليلي لمناقشة الفتاوى المطروحة في هذا المجال، ليصل إلى تقييمٍ مفاده أنّ التحقيق حول هذه الظاهرة يجب أن يقترن بالتمييز بين الأساليب التي يختارها القائم بالتنزيل لاستيفاء الدين.

وعلى هذا، فإنّ إمعان النظر في اختيار إلزام المدين بدفع كامل الدين، والمستند إلى قول مشهور الفقهاء، يدفع بنا إلى القول بأنّ عدم جريان الربا القرضي وربا المعاملة في هذا المورد هو ممّا يقوّي هذا الإلزام، مضافاً إلى أ نّه بسبب عدم تجريم هذه الظاهرة فإنّ تصرّفات مشتري الدين لا يمكن أن تخضع للمساءلة القانونيّة إلاّ إذا ارتكب بعض التصرّفات كالتهديد مثلاً.

المفردات الأساسيّة: تنزيل الشيكات، بيع الكمبيالات، بيع الدين، الربا القرضي.

١. طالبة دكتوراه في الفقه وأُسس القانون الإسلامي بجامعة سيستان وبلوشستان. hadafmand1396 @ pgs. usb. ac. ir
٢. أُستاذ في جامعة سيستان وبلوشستان، قسم الفقه وأُسس القانون الإسلامي الكاتب المسؤول.
amir _ hasalar @ theo. usb. ac. ir
٣. أُستاذ مساعد في جامعة سيستان وبلوشستان، قسم الفقه وأُسس القانون الإسلامي.
dr _ mokhtariafra @ theo. usb. ac. ir

أضواء على نظريّة «لزوم المضاربة معيّنة المدّة»
مع التركيز على فتاوى بعض الفقهاء المعاصرين

محمّد علي محبّ الرحمان[1]
محمّد مهدي محبّ الرحمان[2]

الخلاصة

اتّفق الرأي المشهور للفقهاء والقانون المدني على أنّ عقد المضاربة هو من العقود الجائزة حتّى لو تضمّن ذكر المدّة، ففي أيّ وقت شاء أحد الطرفَين فسخ العقد من جانبٍ واحد جاز له ذلك.

وهذا الرأي في ميدان التطبيق تكتنفه العديد من المشاكل، الأمر الذي دفع بعض المحقّقين للبحث واقتراح عددٍ من الطرق لحلّ هذه المشاكل، مثل الشرط اللازم ضمن العقد اللازم الآخر، أو اشتراط المدّة ضمن العقد اللازم الآخر.

وفي أثناء ذلك اقترح بعض الفقهاء المعاصرين حلاً أنسب ضمن نظريّة جديدة.

وهذه المقالة تهدف إلى استعراض هذه النظريّة، التي تقسّم المضاربة إلى نوعَين: أحدهما المضاربة التي يُذكر في عقدها مدّة سريانها فتكون عقداً لازماً، والمضاربة التي يكون عقدها مطلقاً خالياً من الإشارة إلى المدّة فتكون عقداً جائزاً قابلاً للفسخ.

والتحقيق الذي بين يدَي القارئ تمّ إجراؤه من خلال تجميع المعلومات والمعطيات عن طريق المصادر المكتوبة ومواقع الانترنيت والبرامج العلميّة الكومبيوتريّة، ومن ثمّ معالجتها بالمنهج التوصيفي ـ التحليلي، وبعد بيان الأقوال وأدلّتها بالتفصيل يصل إلى نتيجة مفادها صحّة وكفاءة هذه النظريّة في ميدان التطبيق.

المفردات الأساسيّة: المضاربة، العقد اللازم، العقد الجائز، المضاربة المؤجّلة، شرط اللزوم.

١. مساعد أُستاذ في قسم الفقه والقانون بكلّيّة الإلهيّات في جامعة الشهيد المدني في آذربايجان الكاتب المسؤول.
m. moheb @ azaruniv. edu

٢. خرّيج المرحلة الرابعة من سطوح الحوزة العلميّة بمدينة قم. mohamad60. 30 @ gmail. com

مسلك الفقه الحكومتي حول كفّارة القتل العمد
وحكم استيفائها من قبل الدولة الإسلاميّة بعد قصاص القاتل أو موته

محسن ملك أفضلي أردكاني[1]

الخلاصة

اهتمّ الفقهاء بعددٍ من المسائل ذات الصلة بحكم كفّارة القتل العمد في الفقه الإسلامي.

ومن هذه المسائل سقوط الكفّارة في حالة القصاص من القاتل أو موته، حيث وافق على ذلك بعض الفقهاء من المتقدّمين والمتأخّرين، مثلما خالفه آخرون منهما.

وقد استند كلّ فريق من الفريقين إلى عددٍ من الأدلّة على قوله، دون الأخذ بنظر الاعتبار حالة استقرار الحكومة الإسلاميّة أو عدم استقرارها.

وما تستهدفه هذه المقالة هو الوصول إلى القول الأنسب والأوفق في حالة استقرار الحكومة الدينيّة، وذلك من خلال اتّباع المنهج الاجتهادي المستند إلى تحليل النصوص وأقوال الفقهاء.

وتنطلق المقالة من افتراض أنّ قول الفقهاء المخالفين لسقوط الكفّارة بموت القاتل أجْوَد من قول المشهور، وأنّ على الحكومة الإسلاميّة واجب استيفاء الكفّارة استناداً إلى عددٍ من الأدلّة، التي أحدها أنّ استيفاء الكفّارات الماليّة ـ التي تمتاز بماهيّتها العقابيّة ـ هي من الأُمور الحسبيّة التي يجب احتسابها باعتبارها واحداً من المصادر الماليّة للدولة الإسلاميّة.

وما تخلص إليه المقالة هو لزوم استيفاء الكفّارة من أموال القاتل بعد وفاته، وصرفها في المصالح والموارد الشرعيّة المعيّنة من قبل الورّاث أو الدولة الإسلاميّة.

المفردات الأساسيّة: الكفّارة، القتل العمد، موت القاتل، إسقاط الكفّارة، قصاص القاتل.

---

١. أُستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالميّة. ri .ca .uim @ ilazfakelam

القيام ترحيباً بالقادم من منظار فقه العلاقات غير الكلاميّة

مصطفى الهمداني[1]

الخلاصة

يعد القيام احتراماً للقادم أثناء دخوله واحداً من أنواع التواصل غير الكلامي (السلوكي) المتعارف عليه في الكثير من المجتمعات العالميّة على اختلاف ثقافاتها. وهذا التصرّف غير الكلامي يعتبر نوعاً من عناصر النماذج السلوكيّة في مجال أُسلوب الحياة.

وفي الثقافة الإسلاميّة يتمّ القيام بهذا العمل في الموارد التالية: عند التعبير عن احترام المستقبِلين لزوّارهم، واحتراماً من الطلاّب لمعلّمهم حين دخوله إلى الصفّ، واحتراماً لعلماء الدين عند دخولهم إلى المساجد أو مجالس الوعظ والإرشاد.

وهذا السلوك يتضمّن عدداً من الرسائل الضمنيّة، منها: التعبير عن السعادة باللقاء، وإظهار التواضع والتعظيم.

والسؤال الذي يروم المقال الحالي تقديم الإجابة له هو: مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يتضمّنه هذا التصرّف من المعاني، فما هو موقف الفقه وحكمه فيه ؟

وتبدأ المقالة التي تتّبع الأُسلوب التحليلي بالبحث في أسناد الروايات ذات الصلة بالموضوع ودلالاتها، ثمّ تبدأ بنقد الآراء الفقهيّة السائدة، لتنتهي إلى نتيجة مفادها عدم حرمة القيام في الموارد المذكورة عند بداية اللقاء إذا لم يكن متضمّناً لتحقير القائم لنفسه أو تشجيع الطرف الآخر على التكبّر. كما أنّ هذا التصرّف يكون مستحبّاً إذا اندرج ضمن عناوين إكرام المؤمن وإظهار المَودّة له، كما أنّ تركه يكون حراماً إذا كان الترك سبباً في أذى المؤمن أو إهانته.

المفردات الأساسيّة: بداية اللقاء، القيام احتراماً، العلاقات غير الكلاميّة، فقه العلاقات.

١. المرحلة الرابعة من سطوح الحوزة، أُستاذ السطوح العالية في الحوزة العلميّة في قم. ma13477ma @ gmail. com

الاجتهاد والإفتاء الشُّوري

السيّد جواد ورعي[1]

الخلاصة

كان الاجتهاد والإفتاء طوال تاريخ الشيعة يتمّ بصورةٍ فرديّة.

وفي هذه المقالة نبحث في موضوع (حجّيّة واعتبار الاجتهاد والإفتاء الجماعي) و (جواز تقليد المجلس الفقهي). والمقصود بالاجتهاد والإفتاء من الناحية الموضوعيّة هو العمليّات التخصّصيّة التي يتولّى القيام بها فريق عملٍ بصورةٍ جماعيّة.

والذي نستفيده من أدلّة حجّيّة الفتوى ولزوم تقليد المجتهد ـ وخصوصاً سيرة العقلاء باعتبارها أهمّ الأدلّة ـ هو أنّ ملاك الحجّيّة متوفّر في الاجتهاد والإفتاء الفردي مثلما هو متوفّر أيضاً في الاجتهاد والإفتاء الجماعي. كما أنّ أدلّة لزوم تقليد المجتهد تغطّي تقليد الفرد مثلما تغطّي تقليد المجمع الفقهي.

وهكذا يفيد التأمّل في المعايير المتعدّدة لحجّيّة (سيرة العقلاء في رجوع الجاهل إلى العالم) حيث يشير إلى أنّ (إحراز الواقع أو الحجّة العقلائيّة) هو أهمّ المعايير، وتحقّق هذا المعيار في (الاجتهاد والإفتاء الشُّوري) هو أعلى درجةً منه في (الاجتهاد والإفتاء الفردي).

المفردات الأساسيّة: الاجتهاد الفردي، الاجتهاد الشُّوري، حجّيّة الفتوى، الإفتاء الشُّوري، رجوع الجاهل إلى العالم.

١. أُستاذ مساعد في مركز أبحاث الحوزة والجامعة. jvarai @ rihu. ac. ir